فان قتل المسلم لا يجوز ابتداء ونحن نقوله الحكم مدار على دليله وهو تعسكرهم
واجتماعهم فان صبر الامام الى ان يبدؤا ربما لا يمكن دفع شرهم م ويجهز
على جريحهم س اجهز على الجريح اى اتم قتله وفيه خلاف الشافعي ايضا م ويتبع
موليهم فيمن لهم فئة س اي ان كان لهم فئة وفيه خلاف الشافعي ايضا م
ومن لا فلا س اي ومن لا فئة له لا يجهز عليه حال كونه جريحا ولا يتبعه
حال كونه موليا لانه لا يخاف ان يلحق بالفئة فلا ضرورة في قتله فلا
يقتل لكونه مسلما م ولا يسبى ذريتهم ونساؤهم ويحبس مالهم الى ان يتوبوا
ويستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة س خلافا للشافعي رحمه الله م
ولا يجب بقتل باغ مثله ان ظهر عليهم س لان ولاية الامام منقطعة عنهم
م وان غلبوا على مصر فقتل رجل من اهله آخر منه فظهر عليهم
قتل به س هذا اذا لم يجر البغاة في ذلك المصر احكامهم فلم ينقطع
ولاية الامام عن ذلك المصر فيجري احكامه م وباغ قتل عادلا مدعيا
حقيته يرثه س هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
والشافعي رحمهما الله لا يرث الباغي العادل سواء ادعى حقيته او اقر
انه على الباطل م كعكسه س كما يرث العادل الباغي م فان اقر انه
على باطل لا س اي ان اقر الباغي انه على الباطل لا يرثه م ويبيع السلاح
من رجل ان علم انه من اهل الفتنة كره والا فلا

كتاب اللقيط

رفعه احب وان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة رقه
ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه له ولا يؤخذ من آخذه ونسبه

ممن

ممن ادعاه ولو رجلين او ممن يصف منهما علامة به س اي ادعى
رجلان نسبه فان وصف احدهما علامة في جسده وكان في ذلك صادقا
فالنسب منه والا فمنهما سواء ثم عطف على قوله ولو رجلين قوله م او عبدا
وكان حرا س اي ان كان المدعي عبدا ثبت نسبه منه لكن اللقيط يكون حرا
لان الاصل في دار المسلمين الحرية م او ذميا وكان مسلما ان لم يكن في مقرهم
س اي في مقر الذميين م وذميا ان كان فيه س اي كان ذميا ان ادعى نسبه
ذمي وقد وجد في مقر اهل الذمة م وما شد عليه له صرف اليه بامر قاض
وقبل بدونه وللملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفة لا انكاحه
وتصرف في ماله ولا اجارته في الاصح

كتاب اللقطة

م هي امانة
ان اشهد على اخذه ليرده على ربها والا ضمن ان جحد المالك اخذه
للرد س اعلم ان الواجد ان اقر انه اخذه لنفسه ضمن بالاجماع وان
لم يقر بهذا فان اشهد انه اخذه للرد لا يضمن وان لم يشهد ضمن
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يضمن بل
القول قوله في انه اخذه للرد والاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد
لقطة فدلوه علي فقوله والا ضمن اي ان لم يشهد انه اخذه للرد ضمن
م وعرفت في مكان وجدت وفي المجامع مدة لا تطلب بعدها في
الصحيح س فقوله وعرفت اي وجب تعريفه والمراد بالتعريف ان ينادي
اني وجدت لقطة لا ادري مالكها فليأت مالكها وليصفها لاردها
عليه واختلفوا في مدة التعريف والصحيح انها غير مقدرة بمدة معلومة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)